

يرمي الى المحافظة على الثروة الحرجية والاحراج

عدد المواد: 3

طباعة

تعريف النص: قانون رقم 85 تاريخ: 07/09/1991

عدد الجريدة الرسمية: 37 | تاريخ النشر: 12/09/1991 | الصفحة: 627

فهرس القانون

(المواد) 3-1

المواد

المادة 1

مادة 1:

يمنع قطع واستثمار وتصنيع جميع الاشجار الصمغية من انواع الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي وارز لبنان واللزاب والشربين والسرور والشوح وسائر الاشجار الصمغية الاخرى الموجودة ضمن الاحراج ملك الدولة او ملك البلديات والقرى او ملك الافراد ويعلق العمل بالمادة 132 من قانون الغابات , وتستثنى مشاريع الاشغال العامة التي تجريها الادارات والمؤسسات العامة ومشاريع البناء المرخص لها.

المادة 2

مادة 2:

تصادر الاحطاب والاششاب والاشجار المقطوعة او المنقولة او المصنعة خلافا للمادة -الاولى من هذا القانون وتباع بالمزاد العلني لصالح الخزينة - صندوق التحريم العام - ويحكم على المخالفين بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 و80 الف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة حسب ضخامتها وبمئة ليرة عن كل كيلو غرام من الخشب او الحطب وبألفي ليرة لبنانية عن كل صندوق مصنع وبألف ليرة لبنانية عن كل كلغ من سائر للمواد الخشبية المصنعة.

المادة 3

مادة 3:

يعمل بهذا القانون فور نشره.

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي